DCAS Doc No. 14
30/8/10

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين ، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

اقتراح بحذف المادة الرابعة (ثالثة) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨، مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الهند)

١- ينص مشروع المادة الرابعة (ثالثة) المقترح إدخاله على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ على أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق، والالتزامات والمسؤوليات بموجب معاهدة عدم الانتشار، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، أو اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. كما أن مشروع المادة الرابعة هذا (ثالثة) يعتبر نقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من المادة الأولى من الاتفاقية جريمةً، في حالة نقلها من وإلى إقليم دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار أو تقع تحت مراقبة دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار شريطة أن يتم ذلك وفقا لأحكام معاهدة عدم الانتشار.

٢- وتميز المادة الرابعة (ثالثة) المقترحة بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول غير الأطراف فيها فيما يخص الجرائم بموجب اتفاقية مونتريال من أجل نقل أي مواد مصدرية، أو مواد انشطارية خاصة بغرض تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة على أساس أنها تُستخدم في إحدى الأنشطة التفجيرية النووية أو الأنشطة غير المحمية، أو أي معدات، أو مواد، أو برامجيات أو تكنولوجيا ذات صلة إذا ما ساهمت في تصميم، أو تصنيع أو تسليم أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية. وتنص على إعفاء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار من نطاق "جرائم النقل" الواردة في المادة الأولى من اتفاقية مونتريال. بعبارة أخرى يعتبر نقل بعض المواد والمعدات جريمة بالنسبة للدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بينما لا يعتبر جريمة بالنسبة للدول الأطراف فيها. وينطوي هذا الحكم التمييزي على آثار خطيرة بالنسبة للدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الهند، فيما يخص نقل البضائع والمواد النووية.

٣- وقد يُقدرّ أن الهدف الفعلي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ هو توفير التدابير الملائمة لتحقيق سلامة الطيران المدني ضد الأفعال غير المشروعة. غير أن للمادة الرابعة (ثالثة) أثر مباشر على أمن الدول والسلم الدولي اللذين يقعان ضمن اختصاص مجلس الأمن للأمم المتحدة. ومن ثم، فإن نقل النظام التمييزي لمعاهدة عدم الانتشار إلى اتفاقية مونتريال أمر لا تقبله الهند.

٤- ومن الجدير بالذكر أنه خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية، أُدخلت تعديلات جوهرية على اللغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لإدراج مقدمة في البداية، مما يعني أن الجريمة لن تتشكل إلا في حالة نقل البضائع والمواد والمعدات النووية وغيرها بغرض القيام بأنشطة إرهابية. بعبارة أخرى، إذا ما جرت عملية النقل لأغراض أخرى، فإن ذلك لا يعتبر جريمة. وبناء عليه، ليس هناك جدوى من منح أي إعفاء أو وضع أي استثناء في هذا الصدد بموجب أي معاهدة على النحو المتوخى في المادة الرابعة (ثالثة).

٥- وخلال اجتماع اللجنة القانونية للإيكاو بشأن إدخال تعديلات على اتفاقيتي مونتريال ولاهاي المنعقد في سبتمبر ٢٠٠٩، عارضت الهند إدراج المادة الرابعة (ثالثة) في البروتوكول نظراً للأسباب المذكورة أعلاه. غير أن هذه المادة لم يُبتّ بشأنها ووُضعت بين قوسين معقوفين لمناقشتها من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المقبل للإيكاو.

٦- وقد يقدّر أن تبدو المادة الرابعة (ثالثة) غير ضرورية بالكامل نظرا لما يلي:

أ) تستهدف التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقيتي مونتريال ولاهاي جميع الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وليس الدول الأطراف في المعاهدات الأخرى. وهناك حاجة إلى اعتماد نهج شامل والحصول على دعم جميع البلدان فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها؛

ب) من منظور الطيران المدني، تستهدف اتفاقيتا مونتريال ولاهاي قضايا السلامة في سياق الشواغل المتعلقة بالسلامة مثل أفعال اختطاف الطائرات أو أعمال التدخل غير المشروع في عمليات الطائرات. ومن غير الملائم والمنصف إرهاق كاهل هاتين الاتفاقيتين وبالتالي الناقلين الجويين بأحكام دخيلة تصبح مصادر قلق رئيسية؛

ج) تعديل اتفاقية مونتريال مرتبط بجرائم النقل من منظور التحديات المرتبطة بالإرهاب ولا ينبغي استخدام ذلك في إدراج قضايا عدم الانتشار داخل مجال الإيكاو. وللمادة الرابعة (ثالثة) أثر على أمن البلدان وقضايا السلم والأمن التي لا تقع ضمن تخصص الإيكاو؛

د) المادة الرابعة (ثالثة) ستفرض قيودا على التطبيقات السلمية للطاقة النووية خارج الإطار والصكوك القائمة المتعلقة بعدم الانتشار. وستضع اتفاقيات سلامة الطيران المدني في إطار معاهدة عدم الانتشار والحد من حقوق الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. كما أنه من غير الملائم أن تسعى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الحصول على امتيازات خاصة في اتفاقية مونتريال؛

ه) الاستثناءات الواردة في المادة الرابعة (ثالثة) فيما يخص الجرائم المرتكبة بموجب المادة الأولى يمكن أن تؤدي إلى الانتشار الذي، حسب فهمنا، لا يمثل هدف التعديلات المقترح إدخالها؛

و) إن بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الذي يتبع نهجا مماثلا من خلال توسيع نطاق المبادئ المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار من أجل سلامة الملاحة البحرية يواجه مشاكل تتعلق بمصادقة البلدان. أما اتباع النهج نفسه في تعديل اتفاقية مونتريال فسينطوي على مشاكل تتعلق بمصادقة/انضمام البلدان إلى البروتوكول، وبالتالي تعتبر غير مبررة ويمكن تفاديها.

٧- وبناء على ما تقدم ذكره، فإن الهند توصي بشدة بحذف المادة الرابعة (ثالثة) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

– انتهـــى –